

146616 - جماع المرأة إذا تيممت بعد انقطاع دم الحيض

السؤال

ما حكم جماع المرأة بعد انقطاع دم الحيض ، ولم تغتسل ، ولكن أمرها زوجها بالتيمم؟

الإجابة المفصلة

“الواجب الاغتسال إذا وجد الماء وتستطيع ذلك ، لقوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) البقرة/222 ، فعليها أن تتطهر بالماء بعد الحيض أو بعد النفاس ، ثم يأتيها ، أما لو كانوا في سفر ، أو كانت مريضة لا تستطيع استعمال الماء ، أو كان الماء معدوماً فالتيمم يقوم مقامه لأنه طهارة” انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (2/671) .